قانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٨

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٧٢٤٦٨٣٠٥٢٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تريليون وسبعمائة وأربعة وعشرون مليارا وستمائة وثلاثة وثمانون مليونًا واثنان وخمسون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ١٠٠٩٧٩٥٨٠١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تريليون وتسعة مليارات وسبعمائة وخمسة وتسعون مليونًا وثمانمائة وواحد ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وُزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ١٤٢٤٠١٩٥٦٤٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تريليون وأربعمائة وأربعة وعشرون مليارا وتسعة عشر مليونًا وخمسمائة وأربعة وستون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الأجور وتعويضات العاملين " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٧٠٠٨٩٦٧١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وسبعون مليارا وتسعة وثمانون مليونًا وستمائة وواحد وسبعون ألف جنيه).

الباب الثانى - " شراء السلع والخـدمات " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٦٠١٢٣٥٨٦٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستون ملياراً ومائة وثلاثة وعشرون مليونًا وخمسمائة وستة وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثالث - " الفـوائـد " :

قُدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٥٤١٣٠٥١٤٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره خمسمائة وواحد وأربعون ملياراً وثلاثمائة وخمسة ملايين ومائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) .

الباب الرابع - " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٣٢٨٢٩٠٩٥٩٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ثلاثمائة وثمانية وعشرون ملياراً ومائتان وتسعون مليونًا وتسعمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) .

الباب الخامس - " المصروفات الاخرى " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٧٥٦٩٨٦١٦٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره خمسة وسبعون ملياراً وستمائة وثمانية وتسعون مليونًا وستمائة وستة عشر ألف جنيه) .

الباب السادس - " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٤٨٥١١٥٨٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائة وثمانية وأربعون ملياراً وخمسمائة وأحد عشر مليونًا وخمسمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع - " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٤٦٢٠٤٧٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره أربعة وعشرون ملياراً وستمائة وعشرون مليونًا وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) .

ثالثا - سداد القـروض :

الباب الثامن - " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٧٦٠٤٣٠١٣٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وستة وسبعون ملياراً وثلاثة وأربعون مليونًا وثلاثة عشر ألف جنيه) .

(المـادة الثالثة)

وُزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتى :

أولاً - الإيـــرادات :

قـــدر إجمالى الإيرادات بالمـوازنة العامة للـــدولة للسنة المـاليـــة ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٩٨٩١٨٧٦٥١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره تسعمائة وتسعة وثمانون مليارًا ومائة وسبعة وثمانون مليونًا وستمائة وواحد وخمسون ألف جنيه) موزعًا على الأبواب الآتية :

الباب الأول - " الضـــرائب " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٧٧٠٢٧٩٩٦٦٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره سبعمائة وسبعون مليارًا ومائتان وتسعة وسبعون مليونًا وتسعمائة وستة وستون ألف جنيه) .

الباب الثانى - " المنـح " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١١٤٠٧٣١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مليار ومائة وأربعون مليونًا وسبعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

الباب الثالث - " الإيرادات الأخرى " :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢١٧٧٦٦٩٥٤٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره مائتان وسبعة عشر مليارًا وسبعمائة وستة وستون مليونًا وتسعمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) .

ثانيًا - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع - "المتحصـلات من الإقـراض ومبيعـات الأصـول المـالية وغـيرها من الأصـول" :

قدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٠٦٠٨١٥٠٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره عشرون مليارًا وستمائة وثمانية ملايين ومائة وخمسون ألف جنيه) .

(المـادة الرابعـة)

قدر إجمالى الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٧١٤٨٨٧٢٥١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره سبعمائة وأربعة عشر مليارًا وثمانمائة وسبعة وثمانون مليونًا ومائتان وواحد وخمسون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالى الاستخدامات وإجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

(المـادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٧١٥٦٣٤٦١٥٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره سبعمائة وخمسة عشر مليارًا وستمائة وأربعة وثلاثون مليونًا وستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) وذلك وفقًا للجدول رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة للدولة مبلغًا مقداره ٧٠٩٨٨٧٢٥١٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره سبعمائة وتسعة مليارات وثمانمائة وسبعة وثمانون مليونًا ومائتان وواحد وخمسون ألف جنيه) يمول بالاقتراض بمختلف الوسائل بما فى ذلك إصدار الأذون والسندات على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والخارجية ومن الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقًا للجدول رقم (٢) .

(المـادة السادسة)

تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ومع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات وصكوك على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة وفى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها والقروض التى يتم سدادها .

كما يكون له - بعد موافقة الحكومة - عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل عجز الخزانة العامة فى حدود ما يكفله الدستور .

ولوزير المالية - استثناءً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - وضع الشروط والقواعد الحاكمة لإجراءات التعاقد مع المستشار القانونى الدولى ومديرى الطرح الدوليين فى حالة طرح سندات أو صكوك فى البورصات العالمية .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

ولوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيحه الصندوقان من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات الصندوقين طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية وفض التشابكات المالية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٨/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمويل مشروعات الطاقة البديلة فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة ، تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعى والمستشفيات الجامعية .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفى حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

(المادة الحادية عشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب المبالغ المتبقية من المبالغ الواردة من الدول العربية المفتوح ضمن حسابات وزارة المالية المتنوعة ذات الأرصدة بحساب الخزانة العامة الموحد بالبنك المركزى المصرى بما يساهم فى خفض عجز الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الثانية عشـرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، كما تعتبر التأشيرات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة ، وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، ويجوز للسلطة المختصة بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه التأشيرات التفويض فى هذه الاختصاصات .

(المـادة الثالثة عشـرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بحكم المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، بحسب الأحوال .

(المـادة الرابعة عشـرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠١٨

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

الموازنة العامة للدولة

الصورة الإجمالية

جدول رقم (١)

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠١٨/٢٠١٩	موازنة ٢٠١٧/٢٠١٨
# المصروفات :					
الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين	١٢٦,٢٢٤,٠٥٠,٠٠٠	١١١,٣٦١,٠٧٣,٠٠٠	٣٢,٤٠٤,٥٤٩,٠٠٠	٢٧٠,٠٨٩,٦٧١,٠٠٠	٢٣٩,٩٥٥,٣٩٦,٠٠٠
الباب الثانى - شراء السلع والخدمات	٣٥,٩٢٣,٢١٥,٠٠٠	١١,٧٧٢,٥٢٠,٠٠٠	١٢,٤١٧,٨٤١,٠٠٠	٦٠,١٢٣,٥٨٦,٠٠٠	٥٢,٠٦٥,٢٣٥,٠٠٠
الباب الثالث - الفوائد	٥٤٠,٥٠٧,٤١٢,٠٠٠	٢٢٧,٠٤٨,٠٠٠	٥٧٠,٦٨٧,٠٠٠	٥٤١,٣٠٥,١٤٧,٠٠٠	٣٨٠,٩٨٦,٢٢٨,٠٠٠
الباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣٢٢,٢٥٦,٥٨٧,٠٠٠	٥١٥,٤٧٧,٠٠٠	٥,٥١٨,٨٩٥,٠٠٠	٢٢٨,٢٩٠,٩٥٩,٠٠٠	٣٢٢,٧٢٧,٢٠٢,٠٠٠
الباب الخامس - المصروفات الأخرى	٧١,٤٨٠,٤٨٧,٠٠٠	١,٢٢١,٨١٢,٠٠٠	٢,٩٩٦,٢١٦,٠٠٠	٧٥,٦٩٨,٦١٦,٠٠٠	٦٥,٩٧٢,٢٨٣,٠٠٠
الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٧٣,٨٣٩,٣٦٨,٠٠٠	١١,٧٤٧,٠١٢,٠٠٠	٦٢,٩٢٥,٢٠٤,٠٠٠	١٤٨,٥١١,٥٨٥,٠٠٠	١٣٥,٤٣١,٤٢٠,٠٠٠
جملة المصروفات	١,١٧٠,٣٤١,١١٩,٠٠٠	١٣٦,٨٤٤,٩٥٣,٠٠٠	١١٦,٨٣٣,٤٩٢,٠٠٠	١,٤٣٤,٠١٩,٥٦٤,٠٠٠	١,٢٠٧,١٣٧,٧٦٥,٠٠٠
الباب السابع - حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٤,٢٠٢,٤٧٥,٠٠٠	٠	٤١٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,٦٢٠,٤٧٥,٠٠٠	١٦,٥٦٦,٧٥٥,٠٠٠
الباب الثامن - سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٧٣,٥٨٦,٦٩٩,٠٠٠	٢٤٤,٦٤٢,٠٠٠	٢,١١١,٦٧٢,٠٠٠	٢٧٦,٠٤٣,٠١٣,٠٠٠	٢٦٥,٣٩٠,٥٨٧,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٤٦٨,١٢٠,٢٩٣,٠٠٠	١٣٧,١٨٩,٥٩٥,٠٠٠	١١٩,٣٦٣,١٦٤,٠٠٠	١,٧٢٤,٦٨٣,٠٥٢,٠٠٠	١,٤٨٩,٠٩٥,١٠٧,٠٠٠
# الإيرادات :					
الباب الأول - الضرائب	٧٦٥,٧١٣,٧٣٨,٠٠٠	٦٣٢,٩٢٨,٠٠٠	٣,٨٨٣,٣٠٠,٠٠٠	٧٧٠,٢٧٩,٩٦٦,٠٠٠	٦٠٣,٩١٨,١٨١,٠٠٠
الباب الثانى - المنح	٧٥٥,٨٤٨,٠٠٠	٠	٣٨٤,٨٨٢,٠٠٠	١,١٤٠,٧٣١,٠٠٠	١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى	١٦٣,٤١٠,١٢٠,٠٠٠	١٠,٤٩٩,٨٧٠,٠٠٠	٤٣,٨٥٦,٩٦٤,٠٠٠	٢١٧,٧٦٦,٩٥٤,٠٠٠	٢٢٩,٥٦١,٠٠٠,٠٠٠
جملة الإيرادات	٩٢٩,٩٢٩,٧٠٦,٠٠٠	١١,١٣٢,٧٩٨,٠٠٠	٤٨,١٢٥,١٤٧,٠٠٠	٩٨٩,١٨٧,٦٥١,٠٠٠	٨٣٤,٦٢٢,١٨١,٠٠٠
الباب الرابع - المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ..	٢٠,٥٤٢,١٥٠,٠٠٠	٠	٦٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٦٠٨,١٥٠,٠٠٠	١٧,٧٢٤,٨٣٩,٠٠٠
إجمالى الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٩٥٠,٤٧١,٨٥٦,٠٠٠	١١,١٣٢,٧٩٨,٠٠٠	٤٨,١٩١,١٤٧,٠٠٠	١,٠٠٩,٧٩٥,٨٠١,٠٠٠	٨٥٢,٣٤٧,٠٢٠,٠٠٠
الفـــرق	٥١٧,٦٥٨,٤٣٧,٠٠٠	١٢٦,٠٥٦,٧٩٧,٠٠٠	٧١,١٧٢,٠١٧,٠٠٠	٧١٤,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠
الباب الخامس - الاقتراض					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الموازنات					
التمويل بأذون وسندات	٥١٥,٨٣٣,٤٣٧,٠٠٠	١٢٥,٧٠١,٧٩٧,٠٠٠	٦٨,٣٥٢,٠١٧,٠٠٠	٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٦٣١,٥٥٨,٠٨٧,٠٠٠
الاقتراض من مصادر أخرى	٠	٠	٠	٠	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	١,٨٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
إجمالى مصادر التمويل	٥١٧,٦٥٨,٤٣٧,٠٠٠	١٢٦,٠٥٦,٧٩٧,٠٠٠	٧١,١٧٢,٠١٧,٠٠٠	٧١٤,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠

جدول رقم (٢)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧
* العجز فى الموازنات:			١ - فوائض الموازنات:		
للجهاز الإدارى	٥١٥,٨٣٣,٤٣٧,٠٠٠	٤٥٢,٥٦٢,٨٢١,٠٠٠			
للإدارة المحلية	١٢٥,٧٠١,٧٩٧,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠	من الهيئات الخدمية	٥,٧٤٧,٣٦٤,٠٠٠	٣,٧٥٩,١٩٣,٠٠٠
للهيئات الخدمية	٧٤,٠٩٩,٣٨١,٠٠٠	٦٦,٢٤٧,٤١٦,٠٠٠	**جملة**	٥,٧٤٧,٣٦٤,٠٠٠	٣,٧٥٩,١٩٣,٠٠٠
			٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل عجز الموازنات	٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٦٣١,٥٥٨,٠٨٧,٠٠٠
الإجمالى	٧١٥,٦٣٤,٦١٥,٠٠٠	٦٣٥,٣١٧,٢٨٠,٠٠٠	**الإجمالى**	٧١٥,٦٣٤,٦١٥,٠٠٠	٦٣٥,٣١٧,٢٨٠,٠٠٠

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .

ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق رقم (١)

موازنة الخزانة العامة
النتائج العامة
للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

الاستخدامات			الموارد			النتائج		
البيان	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	البيان	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	البيان	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧
إجمالى المصروفات	١,٤٣٤,٠١٩,٥٦٤,٠٠٠	١,٢٠٧,١٣٧,٢٦٥,٠٠٠	إجمالى الإيرادات	٩٨٩,١٨٧,٦٥١,٠٠٠	٨٣٤,٦٢٢,١٨١,٠٠٠	العجز النقدى ...	٤٣٤,٨٣١,٩١٣,٠٠٠	٣٧٣,٥١٥,٥٨٤,٠٠٠
حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	٢٤,٣٧٠,٤٧٥,٠٠٠	١٦,٣١٦,٧٥٥,٠٠٠	متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة الخصخصة)	٢٠,٦٠٨,١٥٠,٠٠٠	١٧,٧٢٤,٨٣٩,٠٠٠	صافى حيازة الأصول المالية ...	٣,٧٦٢,٢٢٥,٠٠٠	١,٤٠٨,٠٨٤,٠٠٠
إجمالى المصروفات وحيازة الأصول المالية	١,٤٤٨,٢٩٠,٠٣٩,٠٠٠	١,٢٢٣,٤٥٤,٥٢٠,٠٠٠	إجمالى الإيرادات ومتحصلات الإقراض ...	١,٠٠٩,٧٩٥,٨٠١,٠٠٠	٨٥٢,٣٤٧,٠٢٠,٠٠٠	العجز الكلى ...	٤٣٨,٥٩٤,٢٣٨,٠٠٠	٣٧١,١٠٧,٥٠٠,٠٠٠
سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٧٦,٠٤٢,٠١٣,٠٠٠	٢٦٥,٣٩٠,٥٨٧,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٧١٤,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠	صافى الاقتراض	٤٣٨,٨٤٤,٢٣٨,٠٠٠	٣٧١,٢٥٧,٥٠٠,٠٠٠
مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	حصيلة الخصخصة	٠	٠	صافى حصيلة الخصخصة .	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الإجمالى	١,٧٢٤,٦٨٢,٠٥٢,٠٠٠	١,٤٨٩,٠٩٥,١٠٧,٠٠٠	الإجمالى	١,٧٢٤,٦٨٢,٠٥٢,٠٠٠	١,٤٨٩,٠٩٥,١٠٧,٠٠٠			

موازنة الخزانة العامة

ملحق رقم (٢)

الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

البيان	موازنة الجهاز الإدارى	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧
# الإيرادات :					
- الضرائب	٧٦٥,٧٦٣,٧٢٨,٠٠٠	٦٣٢,٩٢٨,٠٠٠	٣,٨٨٣,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٧٠,٢٧٩,٩٦٦,٠٠٠	٦٠٢,٩١٨,١٨١,٠٠٠
- المنح	٧٥٥,٨٤٨,٠٠٠	-	٣٨٤,٨٨٣,٠٠٠	١,١٤٠,٧٣١,٠٠٠	١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠
- الإيرادات الأخرى	١٦٣,٤١٠,١٢٠,٠٠٠	١٠,٤٩٩,٨٧٠,٠٠٠	٤٣,٨٥٦,٩٦٤,٠٠٠	٢١٧,٧٦٦,٩٥٤,٠٠٠	٢٢٩,٥٦١,٠٠٠,٠٠٠
جملة الإيرادات	٩٢٩,٩٢٩,٧٠٦,٠٠٠	١١,١٣٢,٧٩٨,٠٠٠	٤٨,١٢٥,١٤٧,٠٠٠	٩٨٩,١٨٧,٦٥١,٠٠٠	٨٣٤,٦٢٢,١٨١,٠٠٠
# المصروفات					
- الأجور وتعويضات العاملين	١٢٦,٣٢٤,٠٥٠,٠٠٠	١١١,٣٦١,٠٧٢,٠٠٠	٣٢,٤٠٤,٥٤٩,٠٠٠	٢٧٠,٠٨٩,٦٧١,٠٠٠	٢٣٩,٩٥٥,٣٩٦,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٣٥,٩٢٣,٢١٥,٠٠٠	١١,٧٧٢,٥٢٠,٠٠٠	١٢,٤١٧,٨٤١,٠٠٠	٦٠,١٢٢,٥٨٦,٠٠٠	٥٢,٠٦٥,٢٣٥,٠٠٠
- الفوائد	٥٤٠,٥٠٧,٤١٢,٠٠٠	٢٢٧,٠٤٨,٠٠٠	٥٧٠,٦٨٧,٠٠٠	٥٤١,٣٠٥,١٤٧,٠٠٠	٣٨٠,٩٨٦,٢٢٨,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣٢٢,٢٥٦,٥٨٧,٠٠٠	٥١٥,٤٧٧,٠٠٠	٥,٥١٨,٨٩٥,٠٠٠	٢٢٨,٢٩٠,٩٥٩,٠٠٠	٢٢٢,٧٢٧,٢٠٢,٠٠٠
- المصروفات الأخرى	٧١,٤٨٠,٤٨٧,٠٠٠	١,٢٢١,٨١٢,٠٠٠	٢,٩٩٦,٢١٦,٠٠٠	٧٥,٦٩٨,٦١٦,٠٠٠	٦٥,٩٧٢,٢٨٣,٠٠٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .	٧٣,٨٢٩,٣٦٨,٠٠٠	١١,٧٤٧,٠١٣,٠٠٠	٦٢,٩٢٥,٢٠٤,٠٠٠	١٤٨,٥١١,٥٨٥,٠٠٠	١٢٥,٤٣١,٤٢٠,٠٠٠
جملة المصروفات	١,١٧٠,٣٤١,١١٩,٠٠٠	١٣٦,٨٤٤,٩٥٣,٠٠٠	١١٦,٨٣٣,٤٩٢,٠٠٠	١,٤٢٤,٠١٩,٥٦٤,٠٠٠	١,٢٠٧,١٣٧,٧٦٥,٠٠٠
العجز (الفائض) النقدى	٢٤٠,٤١١,٤١٣,٠٠٠	١٢٥,٧١٢,١٥٥,٠٠٠	٦٨,٧٠٨,٣٤٥,٠٠٠	٤٣٤,٨٣١,٩١٣,٠٠٠	٣٧٢,٥١٥,٥٨٤,٠٠٠
# صافى حيازة الأصول المالية					
- المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)	٢٠,٥٤٢,١٥٠,٠٠٠	-	٦٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٦٠٨,١٥٠,٠٠٠	١٧,٧٢٤,٨٣٩,٠٠٠
- حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة)	٢٣,٩٥٢,٤٧٥,٠٠٠	-	٤١٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,٣٧٠,٤٧٥,٠٠٠	١٦,٣١٦,٧٥٥,٠٠٠
صافى حيازة الأصول المالية	٣,٤١٠,٣٢٥,٠٠٠	-	٣٥٢,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٦٢,٣٢٥,٠٠٠	١,٤٠٨,٠٨٤,٠٠٠-
العجز (الفائض) الكلى	٢٤٣,٨٢١,٧٣٨,٠٠٠	١٢٥,٧١٢,١٥٥,٠٠٠	٦٩,٠٦٠,٣٤٥,٠٠٠	٤٣٨,٥٩٤,٢٣٨,٠٠٠	٣٧١,١٠٧,٥٠٠,٠٠٠
# مصادر التمويل للعجز الكلى					
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية					
* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم					
لتمويل عجز الموازنات	٥١٥,٨٣٣,٤٣٧,٠٠٠	١٢٥,٧٠١,٧٩٧,٠٠٠	٦٨,٣٥٢,٠١٧,٠٠٠	٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٦٣١,٥٥٨,٠٨٧,٠٠٠
التمويل بأذون وسندات	-	-	-	-	١٩٠,٠٠٠,٠٠٠
الاقتراض من مصادر أخرى	-	-	-	-	-
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية	٥١٥,٨٣٣,٤٣٧,٠٠٠	١٢٥,٧٠١,٧٩٧,٠٠٠	٦٨,٣٥٢,٠١٧,٠٠٠	٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٦٣١,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠
= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	١,٨٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية	١,٨٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
إجمالى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٥١٧,٦٥٨,٤٣٧,٠٠٠	١٢٦,٠٥٦,٧٩٧,٠٠٠	٧١,١٧٢,٠١٧,٠٠٠	٧١٤,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٦٣٦,٧٤٨,٠٨٧,٠٠٠
- يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٧٣,٥٨٦,٦٩٩,٠٠٠	٢٤٤,٦٤٢,٠٠٠	٢,١١١,٦٧٢,٠٠٠	٢٧٦,٠٤٣,٠١٣,٠٠٠	٢٦٥,٣٩٠,٥٨٧,٠٠٠
صافى الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٢٤٤,٠٧١,٧٣٨,٠٠٠	١٢٥,٧١٢,١٥٥,٠٠٠	٦٩,٠٦٠,٣٤٥,٠٠٠	٤٣٨,٨٤٤,٢٣٨,٠٠٠	٣٧١,٣٥٧,٥٠٠,٠٠٠
- يضاف صافى حصيلة الخصخصة	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠-	-	-	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠-	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠-
صافى مصادر التمويل	٢٤٣,٨٢١,٧٣٨,٠٠٠	١٢٥,٧١٢,١٥٥,٠٠٠	٦٩,٠٦٠,٣٤٥,٠٠٠	٤٣٨,٥٩٤,٢٣٨,٠٠٠	٣٧١,١٠٧,٥٠٠,٠٠٠

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

ملحق رقم (٣)

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧
#المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين	٢٧٠,٠٨٩,٦٧١,٠٠٠	٢٣٩,٩٥٥,٣٩٦,٠٠٠	- الضرائب	٧٧٠,٢٧٩,٩٦٦,٠٠٠	٦٠٣,٩١٨,١٨١,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٦٠,١٢٣,٥٨٦,٠٠٠	٥٢,٠٦٥,٢٣٥,٠٠٠	- المنح	١,١٤٠,٧٣١,٠٠٠	١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠
- الفوائد	٥٤١,٣٠٥,١٤٧,٠٠٠	٣٨٠,٩٨٦,٢٢٨,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٢١٧,٧٦٦,٩٥٤,٠٠٠	٢٢٩,٥٦١,٠٠٠,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣٢٨,٢٩٠,٩٥٩,٠٠٠	٣٣٢,٧٢٧,٢٠٣,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٧٥,٦٩٨,٦١٦,٠٠٠	٦٥,٩٧٢,٢٨٣,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١٤٨,٥١١,٥٨٥,٠٠٠	١٣٥,٤٣١,٤٢٠,٠٠٠			
جملة المصروفات	١,٤٢٤,٠١٩,٥٦٤,٠٠٠	١,٢٠٧,١٣٧,٧٦٥,٠٠٠	**جملة الإيرادات**	٩٨٩,١٨٧,٦٥١,٠٠٠	٨٣٤,٦٢٢,١٨١,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٤,٦٢٠,٤٧٥,٠٠٠	١٦,٥٦٦,٧٥٥,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	٢٠,٦٠٨,١٥٠,٠٠٠	١٧,٧٢٤,٨٣٩,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٧٦,٠٤٣,٠١٣,٠٠٠	٢٦٥,٣٩٠,٥٨٧,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية		
			الاقتراض من مصادر أخرى		١٩٠,٠٠٠,٠٠٠
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
			إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	١,٠١٤,٧٩٥,٨٠١,٠٠٠	٨٥٧,٥٣٧,٠٢٠,٠٠٠
			عجز يمول من الخزانة العامة	٧٠٩,٨٨٧,٢٥١,٠٠٠	٦٣١,٥٥٨,٠٨٧,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٧٢٤,٦٨٣,٠٥٢,٠٠٠	١,٤٨٩,٠٩٥,١٠٧,٠٠٠	**إجمالى الموارد**	١,٧٢٤,٦٨٣,٠٥٢,٠٠٠	١,٤٨٩,٠٩٥,١٠٧,٠٠٠

ملحق رقم (١/٣)

(بالجنيه)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإدارى)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧
#المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	١٢٦,٣٢٤,٠٥٠,٠٠٠	١٠٤,٣٧٣,٢٦٥,٠٠٠	- الضرائب	٧٦٥,٧٦٣,٧٣٨,٠٠٠	٦٠٠,٨٤٦,٨٤٠,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	٣٥,٩٣٣,٢١٥,٠٠٠	٣٠,٣٩٣,٦٩٦,٠٠٠	- المنح	٧٥٥,٨٤٨,٠٠٠	٧٩٩,٣٠٩,٠٠٠
- الفوائد	٥٤٠,٥٠٧,٤١٢,٠٠٠	٣٨٠,٤٢١,٦٧٨,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	١٦٣,٤١٠,١٢٠,٠٠٠	١٨٨,٣٦٣,٥٤٣,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٣٢٢,٢٥٦,٥٨٧,٠٠٠	٣٢٧,٢٣٠,٠٧٩,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٧١,٤٨٠,٤٨٧,٠٠٠	٦١,٨٦٥,١٩٣,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٧٣,٨٣٩,٣٦٨,٠٠٠	٧٨,٣١٥,٣٠٨,٠٠٠			
جملة المصروفات	١,١٧٠,٣٤١,١١٩,٠٠٠	٩٨٢,٥٩٩,٢١٩,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	٩٢٩,٩٢٩,٧٠٦,٠٠٠	٧٩٠,٠٠٩,٦٩٢,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٢٤,٢٠٢,٤٧٥,٠٠٠	١٦,١٤٨,٧٥٥,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	٢٠,٥٤٢,١٥٠,٠٠٠	١٧,٦١٦,٢٣٩,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢٧٣,٥٨٦,٦٩٩,٠٠٠	٢٦٣,٤٢٩,٩٤١,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		
			الاقتراض من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	١,٨٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٩٨٩,١٦٣,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١,٤٦٨,١٣٠,٢٩٣,٠٠٠	١,٢٦٢,١٧٧,٩١٥,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٩٥٢,٢٩٦,٨٥٦,٠٠٠	٨٠٩,٦١٥,٠٩٤,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	.	.	عجز يمول من الخزانة العامة	٥١٥,٨٣٣,٤٣٧,٠٠٠	٤٥٢,٥٦٢,٨٢١,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١,٤٦٨,١٣٠,٢٩٣,٠٠٠	١,٢٦٢,١٧٧,٩١٥,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	١,٤٦٨,١٣٠,٢٩٣,٠٠٠	١,٢٦٢,١٧٧,٩١٥,٠٠٠

ملحق رقم (٢/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية)

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧
# المصروفات :			**# الإيرادات :**		
- الأجور وتعويضات العاملين .	١١١,٣٦١,٠٧٢,٠٠٠	١٠٥,٧٣٩,١٢١,٠٠٠	- الضرائب	٦٣٢,٩٢٨,٠٠٠	١,٠٣٩,٨٤١,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١١,٧٧٢,٥٣٠,٠٠٠	١٠,٦٠١,٤٢٦,٠٠٠	- المنح	.	.
- الفوائد	٢٢٧,٠٤٨,٠٠٠	١٩٠,٤٥١,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	١٠,٤٩٩,٨٧٠,٠٠٠	٨,٦١٥,٧١٨,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥١٥,٤٧٧,٠٠٠	٤٧٩,٠٥٣,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	١,٢٢١,٨١٣,٠٠٠	١,٠٢٥,٥٢٣,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	١١,٧٤٧,٠١٣,٠٠٠	٧,٨٤٢,١٦٨,٠٠٠			
جملة المصروفات	١٣٦,٨٤٤,٩٥٣,٠٠٠	١٢٥,٨٧٧,٧٤٢,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	١١,١٣٢,٧٩٨,٠٠٠	٩,٦٥٥,٥٥٩,٠٠٠
			- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	.	.
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	.	.	**# مصادر التمويل :**		
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٣٤٤,٦٤٢,٠٠٠	٢٨٤,٨٦٠,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		
			الاقتراض من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠	.
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١٣٧,١٨٩,٥٩٥,٠٠٠	١٢٦,١٦٢,٦٠٢,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	١١,٤٨٧,٧٩٨,٠٠٠	٩,٦٥٥,٥٥٩,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	.	.	**عجز يمول من الخزانة العامة**	١٢٥,٧٠١,٧٩٧,٠٠٠	١١٦,٥٠٧,٠٤٣,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٣٧,١٨٩,٥٩٥,٠٠٠	١٢٦,١٦٢,٦٠٢,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	١٣٧,١٨٩,٥٩٥,٠٠٠	١٢٦,١٦٢,٦٠٢,٠٠٠

ملحق رقم (٣/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الهيئات الخدمية)

(بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٩/٢٠١٨	موازنة ٢٠١٨/٢٠١٧
# المصروفات:			**# الإيرادات:**		
- الأجور وتعويضات العاملين ...	٣٢,٤٠٤,٥٤٩,٠٠٠	٢٩,٨٤٣,٠١٠,٠٠٠	- الضرائب	٣,٨٨٣,٣٠٠,٠٠٠	٢,٠٣١,٥٠٠,٠٠٠
- شراء السلع والخدمات	١٢,٤١٧,٨٤١,٠٠٠	١١,٠٧٠,١١٣,٠٠٠	- المنح	٣٨٤,٨٨٣,٠٠٠	٣٤٣,٦٩١,٠٠٠
- الفوائد	٥٧٠,٦٨٧,٠٠٠	٣٧٤,٠٩٩,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٤٣,٨٥٦,٩٦٤,٠٠٠	٣٢,٥٨١,٧٣٩,٠٠٠
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	٥,٥١٨,٨٩٥,٠٠٠	٥,٠١٨,٠٧١,٠٠٠			
- المصروفات الأخرى	٢,٩٩٦,٣١٦,٠٠٠	٣,٠٨١,٥٦٧,٠٠٠			
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٦٢,٩٢٥,٢٠٤,٠٠٠	٤٩,٢٧٣,٩٤٤,٠٠٠			
جملة المصروفات	١١٦,٨٣٣,٤٩٢,٠٠٠	٩٨,٦٦٠,٨٠٤,٠٠٠	**جملة الإيرادات ... ...**	٤٨,١٢٥,١٤٧,٠٠٠	٣٤,٩٥٦,٩٣٠,٠٠٠
* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	٤١٨,٠٠٠,٠٠٠	٤١٨,٠٠٠,٠٠٠	- متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول ...	٦٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠٨,٦٠٠,٠٠٠
* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢,١١١,٦٧٢,٠٠٠	١,٦٧٥,٧٨٦,٠٠٠	**# مصادر التمويل:**		
			الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية ..		١٩٠,٠٠٠,٠٠٠
			الاقتراض من مصادر أخرى		
			= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات	٢,٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠١٠,٨٣٧,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات (بدون فائض يؤول إلى الخزانة العامة)	١١٩,٣٦٣,١٦٤,٠٠٠	١٠٠,٧٥٤,٥٩٠,٠٠٠	إجمالى الموارد (بدون عجز يمول من الخزانة العامة)	٥١,٠١١,١٤٧,٠٠٠	٣٨,٢٦٦,٣٦٧,٠٠٠
* فائض يؤول إلى الخزانة العامة ..	٥,٧٤٧,٣٦٤,٠٠٠	٣,٧٥٩,١٩٣,٠٠٠	**عجز يمول من الخزانة العامة**	٧٤,٠٩٩,٣٨١,٠٠٠	٦٦,٢٤٧,٤١٦,٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٢٥,١١٠,٥٢٨,٠٠٠	١٠٤,٥١٣,٧٨٣,٠٠٠	**إجمالى الموارد .....**	١٢٥,١١٠,٥٢٨,٠٠٠	١٠٤,٥١٣,٧٨٣,٠٠٠

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة .

ويجوز بموافقة وزير المالية نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى ذات الباب فى وحدة أخرى بناءً على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

ولوزير المالية بناءً على طلب السلطة المختصة التصريح بنقل اعتمادات أو استخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته .

ولوزير المالية استحداث البنود والأنواع فى نطاق التصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال يتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) ورأى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص .

(المـادة الثانية)

لوزير الماليـة التخصيص من الاحتيـاطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولـة لمواجهـة الحتميـات القوميـة أو الطارئـة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسنَ مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعدل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

(المـادة الثالثة)

لوزير الماليـة زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص أو قروض محليـة وخارجيـة ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير الماليـة "الاستثمارات") ، وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى .

(المـادة الرابعة)

لوزير الماليـة تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات بعد تسوية مستحقات الضرائب والجمارك أولاً ، وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الخامسة)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكميلية" سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المـادة السادسة)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين رقمى (١٦) ، (٧٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ، وبما ورد فى شأنه نص خاص ، يحظر على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إجراء أية تعاقدات على الباب الأول والباب الثانى والباب الرابع والباب السادس .

(المـادة السابعة)

يحظر على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى تجاوز النظم القائمة قانونًا إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية والعرض من جانب وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المـادة الثامنة)

يتعين على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما يتقاضاه المستشارون ، والمستشارون بعقود مؤقتة وفقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ من مكافآت وبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ "مكافآت مستشارين" ، وخصم كافة ما يتقاضاه مساعدو ومعاونو الوزراء من مكافآت وحوافز وجهود غير عادية وغيرها على بند ٨/٣ «مكافآت مساعدى ومعاونى الوزراء» ، كما يخصم بكافة ما يتقاضاه الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٦/٢ الأساتذة المتفرغين ، كما يُخصم بكافة ما تتقاضاه العمالة الموسمية من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند ٣/٢ أجور موسميين .

(المـادة التاسعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات بند ٣/٤ مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد فترة الاستعانة عن أحد عشر شهراً خلال العام المالى الواحد .

(المادة العاشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل هذه الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقًا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

ويكون أداء الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية فى حدود الاعتمادات التى تخصصها وزارة المالية بناءً على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأىٍ من أبواب الموازنة والتى تقررت بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم العالى فى غير الأغراض المخصصة لها إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع ، والغاز ، والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية ، والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونًا .

(المادة الثانية عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثانى (شراء السلع والخدمات) إلا بموافقة وزير المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه ، ونفقات الصرف الصحى والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء عن السنة المالية الحالية بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية ويحظر استخدام وفور اعتمادات هذه البنود لزيادة بنود أخرى إلا بموافقة وزير المالية .

(المـادة الرابعـة عشـرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية ، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند النشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية .

ويحظـر الصـرف على نـوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا فى الأغـراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختـص ، ولا يجـوز تجـاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الخامسة عشـرة)

يتم توزيع الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة على مستوى الوحدات الحسابية التابعة لها وفقًا للتصنيف الاقتصادى للموازنة العامة للدولة ، ويجب الالتزام بمصادر التمويل المعتمدة للجهة (عجز خزانة/ منح/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) مع إجراء التسويات والتعديلات الختامية اللازمة إذا ما تطلب الأمر ذلك .

ويحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات المشار إليها إلا بعد توزيعها على مختلف البنـود والأنواع داخـل ذات الباب بموافقـة وزير الماليـة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

(المـادة السـادسة عشـرة)

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل فى غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعى ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقًا لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقًا للشروط السابقة بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقًا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) :

(المادة السابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتى :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ ، وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة .

إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف والمستوى الوظيفى ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها ، وذلك لتعيين المعوقين فى حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

(المادة الثامنة عشرة)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، ومراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناءً على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية وأساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المـادة التاسعة عشـرة)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المـادة العشـرون)

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو نظمًا وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المـادة الحادية والعشـرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعةً على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية ويُرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز لوزير المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة التخصيص من الاحتياطى العام المدرج بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقًا للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناءً على القرارات الصادرة فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

(جـ) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقًا للاحتياجات الفعلية .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقًا للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين عليها .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقًا للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى بالمستشفيات الجامعية طبقًا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلين للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقًا لأحكام المادتين (١٥٥)، و(١٥٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتدرج وظائف المكلفين بصفة شخصية وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقًا لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المـادة الثالثة والعشـرون)

مع عـدم الإخلال بما ورد بشـأنه نص خاص ، يُحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليـا بالجهات الداخلة فى الموازنة العامـة للدولة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحليـة والهيـئات العـامة الخدميـة خلال السنة المـاليـة ، ولا يُرفــع هـذا الحظـر إلا بموافقــة رئيس مجلس الوزراء بنـاءً على عرض وزير المـالية وتحديد المصدر التمويلى .

كما يحظر الإعـلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الجهات المشار إليهـا ، إلا بموافقة رئيس مـجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المـاليـة وتحديد المصدر التمويلى فى ضوء دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للاحتياجات الوظيفية لكل جهة على حدة .

(المـادة الرابعـة والعشـرون)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة مـوازنـة وظـائف الجهة (نموذج رقم ٥) ، وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الجهة عن ذات السنة المـاليـة التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار ، مع استيـفـاء الإجراءات والقواعد التى تنص عليـها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الجهة .

(المـادة الخامسة والعشـرون)

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليــف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصـة بدون مـرتب والوظـائف التى تخلو بالوحــدة أثنـاء السنـة فى أى غــرض إلا بعـد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المـالية .

(المـادة السـادسة والعشـرون)

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بصفة شخصية بوظائفهم لحين انتهـاء مـدة شغلهم لهـا ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب على أن تُلغى لدى خلوها من شاغليها .

(المـادة السـابعة والعشـرون)

مع عـدم الإخـلال بما ورد فى شـأنه نصٍ خـاص ، يجـوز لوزير المـاليـة بعـد الاتفـاق مع السلطة المختـصـة اسـتطلاع رأى الجـهـاز المركـزى للتنظيم والإدارة بالنسـبـة للبـاب الأول (الأجور وتعويضـات العـاملين) نقل الوظائف والاعـتـمـادات من مـوازنات الدواوين العـامة للوزارات إلى المحافظات وفـروع الخـدمـات بهـا وبالعكس ، وكـذلك نقل درجات الـوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ولوزير المـاليـة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعـتـمـادات من مـوازنات الوحـدات التى يتـقـرر نقـل اختصاصهـا إلى الإدارة المحـليـة إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحـدة .

كـما يجـوز عنـد الضرورة ، بموافقـة وزير المـاليـة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعـتبار كـافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحـدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المـادة الثامنة والعشـرون)

يجوز لوزير المـاليـة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العـامل بدرجة وظيفـته المـالية من وحـدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مسـتـوفيًـا لاشـتـراطات شغل الوظيـفـة التى يشـغلهـا أو أى وظيـفـة أخرى خاليـة فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(جـ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقًا لأحكام البندين (أ)، (ب) السابقين من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها ، وموافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يُلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة اللجنة المختصة بشئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين أو الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل ، وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويجـوز نقـل العـاملين بدرجاتهم المـالية من وحدة إلى أخرى خلال السـنة المـالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العـمالة فيـما بين وحدات الإدارة المحلية اعـتبـار كلٍ من دواوين عـموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدةً واحدة .

(المـادة التاسعة والعشـرون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئـة التدريس والوظـائف المعاونة لها بدرجاتهـم المالية مـن جامعة إلى أخـرى من الجـامعات الخاضعة لأحكام القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهـد آخـر شريطة مـوافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المـادة الثـلاثون)

لا يجـوز خـلال السنة المـالية تجاوز جملة اعـتـمادات تعـويض العـاملين عـن جهـود غير عادية والمـكافآت التشجيعية إلا بقـرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية أن يكون التجاوز المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقًا للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة .

التأشيرات العامة المرتبطة بالباب السادس «شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات» :

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات الباب المشار إليه على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقًا لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطيئة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومى وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المـادة الثانية والثلاثون)

مع عـدم الإخلال بحكم الفقرة الثـانيـة من المادة الأولى من التـأشيـرات العـــامة ، يجوز النقل بين العمليات والفروع الـــواردة ضمن المشروع بما لا يجـاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلـها لذات المشـروع ، وتعامـل المبـانى غير السكنية والتشـييـدات معاملة المكـون الواحـد ، كما تعـامل الآلات والمعـدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستـثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهـــات أخرى محـــددة أو من الاحتيـــاطيـــات العـامة التى لم تـوزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقـل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناءً على طلب وزارة المالية لمواجهة كلٍ من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والقيمة المضافة السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قـروض أو تسـهيـلات أو منح إضافية خـلال العـــام وذلك من وفـــورات عـناصـــر ذات المشـــروع أو من الوفـــورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التى لم توزع .

كما يجوز لكل وزير فيما يخصه إجراء النقل من مشروع لآخر وذلك إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار والإسراع فى إنجاز المشروع ، وفقًا للضوابط التالية :

التحقق من استيفاء كافة المستندات الدالة على قيمة المناقلة المطلوبة .

أن تقتـصـر المناقلة إلى البنود التـاليـة : الآلات والمعـدات ، والتـشـيـيـدات ، والعـــدد والأدوات ، والمبـانى غـيـــر السكنيـة (عـدا المبـانى الإدارية) ، و(الأبحاث والدراسات للجهات البحثية فقط) .

ألا يتجاوز التعديل المطلوب (٢٥٪) من إجمالى الاعتماد المدرج للمشروع وبشرط ألا يترتب عليه أى زيادة فى جملة المعتمد للمشروعات ، أو أى عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

يتعين إخطار وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالمناقلات التى تتم من قِبَل الوزير المختص فور إجرائها .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى لإتاحة التمويل وذلك بعد قيام وزارة المالية بإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة ، بشرط ألا يترتب فى أيٍ من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الخزانة العامة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات التى يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التأشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد ، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد موافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفى جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩

(المـادة الرابعـة والثلاثون)

لا يجـوز التعاقـد عـلى أى مشـروع مـن المشـروعات الاستثمارية التى تحتـاج إلى مكونات مسـتوردة والواردة بالموازنات المختلفـة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفـر فى النقـد المحلى المترتب على عـدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقـة وزير التـخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية .

(المـادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتبـاط على تنفيـذ المشروعات والصـرف عليهـا وفقـًا للتنظيم الذى يضعـه وزير التـخطيط والمتـابعة والإصلاح الإدارى أو من يفوضه وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتـمد لمكونات الاستثـمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعـتمادات الخاصة بكل مشـروع إلا فى حدود ذلك المشروع والأغراض المرتبطـة به ارتباطًا مباشـراً ، ولا يجـوز الإنفـاق فى أغـراض يعـود الخـصم بهـا أصلاً على أبواب أخـرى خلافًا للبـاب السادس "شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات" ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعـمال تنفـيـذية يترتب عليها تجـاوز الاعـتمـادات السنوية المدرجـة لكل مشـروع إلا بعـد موافقة كلٍ من وزيرى التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والمـالية .

(المـادة السـادسة والثلاثون)

يجوز بنـاءً على طلب الوزير المختص ، فى ضـوء دراسة الجدوى ، أن تستـبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطـة مشـروعًا آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمـويل من خطة استثمارات الجهـة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة أو من التمـويل الذاتى الإضـافى أو تمويل من الصنـاديق المنشـأة لأغراض الاستثـمار أو من الحسابات ذات الأغـراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية ، وذلك بموافقـة مجلس الوزراء بنـاءً على عرض وزير التـخطيط والمتـابعة والإصـلاح الإدارى وإخطـار وزارة المـالية والجهـات المعنيـة بذلك وعلى أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المـادة السـابعة والثـلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للسيارات التى لا تحتوى على اكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محليًا ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الثامنة والثـلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ(١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المـادة التـاسعة والثـلاثون)

تعـد كل جهـة مـن الجهات التى تمـول استثماراتها من الخزانة العامة بالاتفـاق مع بنك الاستثـمار القـومى البـرنامج التنفيـذى لمشـروعـاتهـا الـواردة فى الخطـة السـنوية متضـمنًا الاستـخدامات والمـوارد الاستـثمارية وتمـويـل الخـزانة العـامة ويـوزع كل ذلك على فترات زمنية ربـع سنوية .

ولا يجوز لأىٍ من الجهات التى تمـول استثماراتها من الخـزانة العامة سحـب أية مبالغ لتـمويل الاستـثمارات إلا بعد اعتـماد البرنامج مـن بنـك الاستـثمـار القـومى الذى توسطه وزارة الماليـة فى تمويـل اسـتـثـمـارات تلك الجـهـات ، ويراعى البنك عند تمويله لبـرنـامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسـرى مـا تقـدم على الجهـات الأخـرى التى تمـول استـثمـاراتهـا مباشـرة مـن بنك الاستثمار القومى .

(المـادة الأربعـون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسـهيـلات خصـمًا عـلى الاسـتـثـمـارات نظيـر قيـد مـقـابلهـا كـموارد للقـروض الأجـنبيـة (التسهيـلات الائتمانيـة) وتعـامل بالمثـل التـوريـدات والأعمـال التى يتم إنجازها خـلال السنة المـالية .

(المـادة الحـادية والأربعـون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المـاليـة المطبـقـة فـيـهـا والكتب الدورية المنظمـة لذلك والتـعـديلات التى تطرأ عليـهـا ، وبالبرنامج التـمويلى المعتمـد لمشروعاتها ، وبتـحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيـذية ، وإعطاء الأولوية طبـقًـا للقـوانين واللوائح المقـررة للإنتـاج المحلى ولاسـتـغـلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المـادة الثانيـة والأربعـون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، وإلى أن يتم ذلك ، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال ، لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المـادة الثالثة والأربعـون)

لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو من يفوضه الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

(أ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من السلطة التشريعية وجارٍ السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الصرف من مصادر التمويل الذاتى والقروض والمنح إلا بعد إخطار وزارة المالية وإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى بالنسبة لباقى الجهات وذلك للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة فى الخطة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ بعد اعتمادها من اللجان التى يتم تشكيلها لهذا الغرض خصمًا على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالى الحالى وفقًا للأساس النقدى للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز فى الاعتمادات لخطة ٢٠١٨/٢٠١٩ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالى .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة كلٍ من وزارة المالية ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات ، وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ، ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات التى أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز إن وجدت .

(المـادة الخامسة والأربعـون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يُتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى ، وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المـادة السادسة والأربعـون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى .

(المـادة السابعة والأربعـون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضحًا بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقًا للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحًا بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب عليه أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الثامنة والأربعـون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمبانى الإدارية التى يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طـريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

(المـادة التاسعة والأربعـون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة وفقاً لما يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك فى ضوء ما يأتى :

أن يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة محدداً الغرض والمدة اللازمة لنهو موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيلها .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .